

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تأمل .

قوله (وتمامه في الرسالة المباركة إلى قوله وأما الانتفاع) ساقط من بعض النسخ .
قال في النهر وباقي الأحكام في الأشياء المشتركة بيناه مستوفي في الرسالة المباركة في
الأشياء المشتركة فعليك بها تزدد بها بهاء فإنها لمن ابتلي بالإفتاء نافعة وأنوار القبول
عليها ساطعة .

قوله (وزاد الواني) أي محشي الدرر حيث قال قوله إلا في صورة الخلط الاختلاط اعترض عليه
بأنه ينبغي أن يشير إلى استثناء صورة الشفعة أيضا فإنهما لو ورثا أرضا لا يجوز أن يبيع
أحد الوارثين حصته من الأرض من غير شريكه إلا بإذنه ولا يخفى أن هذه الصورة غير خارجة عن
صورة الاختلاط اهـ .

وفيه تأمل .

بل هذه الصورة من الشركة بسبب جبري فإذا آلت إليهما بالإرث جاز لكل التصرف في حصته وإن
كان لشريكه الشفعة ط .

قلت ويؤيده أن قوله إلا في صورة الخلط والاختلاط استثناء من صحة البيع بلا إذن الشريك .
وحاصله توقف الصحة على إذن الشريك وهذا لا يتأتى في الشفعة فإن بيع الحصة من الدار
صحيح وإن كان للشريك حق التملك بالشفعة فإنه إذا ادعى الشفعة يملكها ملكا جديدا وإن
سكت يبقى ملك المشتري على حاله سواء أذن أو لا .

قوله (وأما الانتفاع الخ) محترز قوله عن تصرف مضر .

قوله (ففي بيت وخادم الخ) قال في جامع الفصولين وفي الكرم يقوم عليه فإذا أدركت
الثمرة يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فإذا قدم الغائب أجاز بيعه أو ضمنه القيمة
ولو أدى الخراج فمتبرع .

أرض بينهما زرع أحدهما كلها تقسم الأرض بينهما فما وقع في نصيبه أقر وما وقع في نصيب
شريكه أمر بقلعه وضمن نقصان الأرض هذا إذا لم يدرك الزرع فلو أدرك أو قرب يغرم الزارع
لشريكه نقصان نصفه لو انتقصت لأنه غاصب في نصيب شريكه اهـ .

قلت هذا إذا كان الشريك حاضرا كما قيده في الخانية لأن قسمة الأرض لا تكون مع الغائب
ولأنه لا يكون غاصبا في صورة الغيبة وإلا لم يكن له زراعتها نعم يمكن كونه غاصبا لو كانت
الزراعة تنقصها لقوله في الفصولين ويفتى بأنه لو علم أن الزرع ينفع الأرض ولا ينقصها فله

أن يزرع كلها ولو حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك المدة لرضا الغائب في مثله
دلالة ولو علم أن الزرع ينقصها أو الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر أن يزرع فيها
شيئا أصلا إذ الرضا لم يثبت وكذا لو مات أحدهما فللشريك أن يزرع اه .
قلت وفي القنية لا يلزم الحاضر في الملك المشترك أجر وليس للغائب استعماله بقدر تلك
المدة لأن الميهأة بعد الخصومة اه .

وهذا موافق لما سيأتي آخر الباب عن المنظومة المحبية لكنه مخالف لما مر ولما ذكره في
تنوير البصائر عن الخانية أن الدار كالأرض وأن للغائب أن يسكن مثل ما سكن شريكه وأن
المشايخ استحسنا ذلك وهكذا روى عن محمد وعليه الفتوى اه .
وسياًتي تمامه في الغصب .

قوله (ينتفع بالكل) في الخانية للحاضر أن يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له أن
يسكن منها قدر حصته ولو خاف أن تخرّب الدار له أن يسكن كلها .
والفرق بين الروایتين أن الرواية المشهورة أنه لو كان له نصف الدار مثلاً يسكنها كلها
مدة بقدر حصته كنصف سنة ويتركها نصف سنة .
وعلى الرواية الثانية يسكن نصفها فقط وهذا إذا لم يخف خرابها بالترك فلو خاف يسكنها
كلها دائماً .

وذكر في الفصولين وكذا في الخادم يستخدمه الحاضر بحصته ومقتضاه أنه يستخدمه يوماً
ويتركه يوماً بقدر حصة الغائب بإطلاق الشارح في محل التقييد .
قوله (بخلاف الدابة) لتفاوت الناس في الركوب